

الإكراه البدني في الديون الخصوصية

الجهة التي يقدم إليها طلب الإكراه البدني

يقدم الطلب إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية، ويتضمن معلومات مختصرة عن المطلوب إكراهه، ومراجع القضية، ومبلغ التعويضات والمبالغ المالية والمصاريف المحكوم بها.

الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الإكراه البدني في الديون الخصوصية

- نسخة من المقرر القضائي المحدد للإكراه البدني موضوع التنفيذ
- ما يفيد نهائيته (قرارا محكمة النقض أو شهادة بعدم الطعن بالاستئناف)؛
- ما يفيد تبليغ الحكم؛
- ما يفيد توجيه الإنذار للمطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه وإمهاله مدة 30 يوماً؛
- شهادة التسليم أو محضر يفيد تبليغ الإنذار؛
- محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز.

معالجة طلب الإكراه البدني

فور توصل النيابة العامة بالملف وبعد دراسته تحيله على السيد قاضي تطبيق العقوبات، وفي حالة الموافقة يوجه إلى الشرطة القضائية المختصة قصد التنفيذ.
لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي، إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط القانونية المتمثلة أساساً في :
- توجيه الإنذار إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه؛
- تقديم طلب من طالب الإكراه يرمي إلى الإيداع في السجن؛
- ما يفيد عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين.

إيقاف سريان الإكراه البدني أو نجنبه

إيقاف سريان الإكراه البدني أو تجنبه يتم ب:
- أداء مبلغ كاف لانقضاء الدين من أصل وفوائد وصوائف؛
- تنازل طالب الإكراه البدني؛
- أداء قسط من الدين مع الالتزام بأداء الباقي في تاريخ محدد.
ملاحظة: يتم الإفراج عن المعتقل من قبل وكيل الملك بناء على الأداء أو طلب الدائن.